



وزارة الشؤون الاجتماعية  
Ministry of Social Affairs  
دولة الكويت | State of Kuwait

2025/2/3

## تعمیم

السادة المحترمين / رؤساء مجالس إدارات الجمعيات الخيرية  
الموضوع / الضوابط الخاصة بالمشروع الثاني والعشرون عشر لجمع التبرعات خلال شهر  
رمضان المبارك (1446) هـ (2025) م

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، ونظرا لقيام وزارة الشؤون الاجتماعية { إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات } بوضع الترتيبات والإجراءات اللازمة لتنظيم المشروع الثاني والعشرون لجمع التبرعات خلال شهر رمضان المبارك لعام (1446) هـ (2025) م.

لذا يسرنا ان نرفق لكم هذه الضوابط للالتزام بها وهي كالآتي:-

1. يحظر على الجمعيات الخيرية جمع التبرعات النقدية بكافة اشكالها سواء بالمقرات او الأماكن العامة وغير ذلك من الأماكن.
2. الالتزام بجمع التبرعات باستخدام الوسائل المرخصة المنصوص عليها بلائحة تنظيم جمع التبرعات الصادرة بالقرار الوزاري (128/أ) لسنة 2016م (الكي، نت والأون لاين، والاستقطاعات البنكية، والتطبيقات الالكترونية بالهواتف الذكية، وأجهزة الجمع الالكتروني، والرسائل النصية التابعة لشركات الاتصال).
3. يحظر جمع التبرعات بأي شكل من الاشكال في الأماكن الغير مرخصة: (المجمعات التجارية، والساحات العامة .... الخ) الا بعد اخذ موافقة الوزارة.
4. الالتزام بالأماكن والأوقات المحددة لها حسب الجدول الزمني الذي تم وضعه من قبل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بكتاب رسمي يقدم للوزارة.
5. الالتزام بأخذ موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية في حال استقبال اية تبرعات من خارج دولة الكويت تطبيقا للمادة 30 من قانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام.



الحمد لله على ما فرغ من هذا العمل



6. استخدام الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية فقط والمعتمدة من قبل الوزارة.
  7. يجب على الجمعية تزويد الوزارة بأسماء الأشخاص القائمين على عملية الجمع لطباعة بطاقات تعريفية (هوية) موضحا فيها تاريخ إصدارها وانتهائها، واسم الجمعية.
  8. تلزم الجمعية مندوبيها بإبراز البطاقة التعريفية فور طلبها من فرق العمل المكلفة بالتفتيش والمتابعة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية.
  9. تلزم الجمعية مندوبيها بكتابة تاريخ التبرع، واسم المتبرع، وكافة البيانات بوضوح.
  10. تلزم الجمعية مندوبيها بإعطاء نسخة من الاستقطاع بعد انتهاء تدوين البيانات لكل متبرع.
  11. تلزم الجمعية مندوبيها بإعطاء نسخة من الكي نت لكل متبرع بعد انتهاء عملية السحب.
  12. تسجيل أي تبرعات أخرى غير نقدية (ذهب/ فضة/ سيارات/ أغراض ثمينة ..... الخ) بالوزن أو النوع حسب التبرع، وتسجيل القيمة التي تعادلها بالدينار الكويتي مع ملاحظة (بالنسبة للذهب والفضة يجب إرفاق فاتورة البيع للتحقيق من قيمة بيع تلك المصوغات/ اما بالنسبة للسيارات أو أي أغراض أخرى يجب الحصول على أكثر من سعر لبيع المنقولات للتأكد من اختيار أكبر سعر مقدم وفقا لطلبات الشراء) وذلك حسب الإجراءات المتبعة داخل الجمعية في هذا الخصوص على ان يتم داخل مقر الجمعية فقط.
  13. تفقيط المبالغ المسجلة في الاستقطاع.
  14. استخدام الاعلانات المتعلقة بالمشاريع المرخصة فقط بتدوين التالي على الإعلان المنشور (رقم ترخيص المشروع- تدوين منع جمع التبرعات النقدية على الإعلان).
- الالتزام والتقيد بشروط وضوابط الوزارة التالية:**
- التزام الجمعيات الخيرية باستخدام وسيلتي: (الاستقطاعات البنكي، والكي نت) فقط في المساجد من خلال التعميم على أئمة المساجد.





6. استخدام الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية فقط والمعتمدة من قبل الوزارة.
7. يجب على الجمعية تزويد الوزارة بأسماء الأشخاص القائمين على عملية الجمع لطباعة بطاقات تعريفية (هوية) موضحا فيها تاريخ إصدارها وانتهائها، واسم الجمعية.
8. تلزم الجمعية مندوبيها بإبراز البطاقة التعريفية فور طلبها من فرق العمل المكلفة بالتفتيش والمتابعة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية.
9. تلزم الجمعية مندوبيها بكتابة تاريخ التبرع، واسم المتبرع، وكافة البيانات بوضوح.
10. تلزم الجمعية مندوبيها بإعطاء نسخة من الاستقطاع بعد انتهاء تدوين البيانات لكل متبرع.
11. تلزم الجمعية مندوبيها بإعطاء نسخة من الكي نت لكل متبرع بعد انتهاء عملية السحب.
12. تسجيل أي تبرعات أخرى غير نقدية (ذهب/ فضة/ سيارات/ أغراض ثمينة..... الخ) بالوزن أو النوع حسب التبرع، وتسجيل القيمة التي تعادلها بالدينار الكويتي مع ملاحظة (بالنسبة للذهب والفضة يجب إرفاق فاتورة البيع للتحقيق من قيمة بيع تلك المصوغات/ اما بالنسبة للسيارات أو أي أغراض أخرى يجب الحصول على أكثر من سعر لبيع المنقولات للتأكد من اختيار أكبر سعر مقدم وفقا لطلبات الشراء) وذلك حسب الإجراءات المتبعة داخل الجمعية في هذا الخصوص على أن يتم داخل مقر الجمعية فقط.
13. تفقيط المبالغ المسجلة في الاستقطاع.
14. استخدام الاعلانات المتعلقة بالمشاريع المرخصة فقط بتدوين التالي على الإعلان المنشور (رقم ترخيص المشروع - تدوين منع جمع التبرعات النقدية على الإعلان).

#### **الالتزام والتقييد بشروط وضوابط الوزارة التالية:**

- التزام الجمعيات الخيرية باستخدام وسيلتي: (الاستقطاعات البنكية، والكي نت) فقط في المساجد من خلال التعميم على أئمة المساجد.

